

## وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤

### وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة التعليم العالي ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية العربى الأفريقى للخدمات الثقافية والعلمية

ورعاية الطالب ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية باعتماد الخطة الدراسية للمعهد

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير فى ٢٠١٠/١١/٣ ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية ببدء الدراسة بالمعهد

بجلسة ٢٠١١/٥/٢٦ والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير فى ٢٠١١/٦/٥ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

### قرار:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمقطم ويتبع جمعية العربى الأفريقى للخدمات الشفافية والعلمية ورعاية الطالب .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الشعب الآتية :

١ - شعبة الهندسة المدنية .

٢ - شعبة الهندسة المعمارية .

٣ - شعبة هندسة الإلكترونيات والاتصالات .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنع من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

( أ ) الثانوية العامة « علمى رياضة » وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

( ب ) الثانوية الصناعية « نظام الثلاث والخمس سنوات » .

( ج ) دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التى أقرتها لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العسام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢ بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس .

مادة ٩ - يفوض الأستاذ رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالمعهد .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

دكتور/ معتز محمد حسنى خورشيد